



تقديم لأهم إجراءات قانون المالية لسنة 2016



إجراءات في إطار تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 13:

فحوى الإجراء :

إعفاء من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات :

❖ المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

❖ الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

الفصلان 17 و 18:

فحوى الإجراء (الفصل 17):

– توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام التقديري بـ **100 ألف دينار** بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

– تعويض الضريبة النسبية بـ **2% أو 2.5%** حسب طبيعة النشاط بضريبة تقديرية على أساس رقم المعاملات المحقق تحدّد كما يلي:

• بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن **10 آلاف دينار 75 دينار** بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و**150 دينار** بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى سنوياً،

• **3%** بالنسبة إلى رقم المعاملات ما بين **10 آلاف دينار و100 ألف دينار** ،

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

الفصلان 17 و 18:

فحوى الإجراء (الفصل 17):

– حصر الانتفاع بالنظام التقديري في مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود مع تمكين المؤسسات من تجديد انتفاعها بالنظام المذكور في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بالنشاط (وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ومساحة العقار ومعين الكراء وقيمة مخزونات السلع ومبلغ الشراءات).

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

الفصلان 17 و 18:

فحوى الإجراء (الفصل 18):

- تمكين الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري والذين يختارون الإنضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار من مسك محاسبة مبسطة تعتمد على :

- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،
- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

الفصلان 17 و 18:

فحوى الإجراء (الفصل 18):

– إلزام الأشخاص المذكورين بإرفاق تصاريحهم السنوية:

• بحساب نتائج طبقاً لنموذج معد من قبل الإدارة،

• بقائمة مفصلة للإستهلاكات

◀ لا تمكّن هذه المحاسبة المبسّطة المعنيين بالأمر من الانتفاع بـ :

○ طرح المدخرات وخسائر الاستغلال،

○ الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبمعنوا الأرباح المعاد

استثمارها.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

الفصل 19:

فحوى الإجراء :

□ توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل:

- ❖ المداخل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب مع إخضاعها للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 25%،
- ❖ المداخل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة وتصنيفها ضمن صنف المداخل الأخرى وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين لا يحققون مداخل صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مداخل مهن غير التجارية،
- ❖ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حقوق شركات الأشخاص والشركات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي والتجمّعات وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016.

تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة

الفصل 21:

فحوى الإجراء :

◀ تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل منتفعة بنسبة ضريبة بـ 10% على مستوى الشركات والذين يضبطون دخلهم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي 3/2 من المداخيل المذكورة.
ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- المداخيل الفلاحية ومداخيل الصيد البحري
- مداخيل الصناعات التقليدية
- المداخيل المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى

مزيد توضيح واجب الفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية

الفصل 22:

فحوى الإجراء :

- ❖ سحب نفس الواجبات المتعلقة بالفاتورة الورقية على الفاتورة الإلكترونية وخصّها بواجبات تتلاءم وخصوصيتها كوثيقة إلكترونية حيث يتعين أن تكون:
 - ❑ محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،
 - ❑ مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،
 - ❑ متضمنة لمرجع التسجيل المسلّم من الهيكل المرخص له للغرض،
 - ❑ محفوظة في شكلها النهائي بطريقة مطابقة للشروط المضبوطة.
- ❖ مزيد توضيح واجب الفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية بتوضيح أن كل المقتضيات اللازمة بالنسبة إلى الفاتورة تطبق على مذكرات الأتعاب.

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 30:

فحوى الإجراء :

-حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الممنوح لفائدة بعض المؤسسات العمومية بعنوان إقتنائاتها من خدمات ومعدات وتجهيزات ومواد حسب الحالة، ويشمل الإجراء :

- الديوان الوطني للتطهير بالنسبة إلى إقتنائه من تجهيزات ومعدات مورّدة وبالسوق المحلية،
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالنسبة إلى الخدمات المقدّمة من قبلها أو لفائدتها وكذلك مواردها،
- الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بالنسبة إلى الأشغال والخدمات المسداة لفائدتها وكذلك إقتنائاتها من التجهيزات والمعدات المورّدة وبالسوق المحلية.

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 30:

فحوى الإجراء :

-حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على بعض المنتجات والخدمات وإخضاعها لنسبة مخفضة على غرار مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي....

-إخضاع الأدوية والمواد الصيدلانية على مستوى البيع بالتفصيل بالتوازي مع تكريس إخضاع بيوعات هذه المواد على مستوى البيع بالجملة .

**التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50 % إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين
لشبكات الاتصالات من الخصم**

الفصل 34:

فحوى الإجراء :

– تخفيض نسبة الخصم من المورد المضافة المحددة بـ 50% إلى 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على اقتناءات القطاع العام.

– إعفاء العمولة الراجعة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات من الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بوضعهم على قدم المساواة مع موزعي مشغلي شبكات الاتصالات الخواص.



إجراءات في إطار مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات

الفصول من 41 إلى 43:

فحوى الإجراء :

- التقليل في عدد نسب المعاليم الديوانية المطبقة على القطاعات الصناعية باعتماد نسبتي 0% و 20%.
- إعفاء بعض المنتجات من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبها بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى المعنية بظاهرة التهريب.
- الإعفاء من المعاليم الديوانية لبعض المنتجات التي تستأثر الدولة بتوريدها والخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار على غرار القمح والأرز والشاي والقهوة

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصلين 44 و 45:

فحوى الإجراء :

تعديل قائمة المواد الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك بصنفيه والواردة بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وذلك بـ :

- ❖ التخفيض في نسب المعلوم بعنوان بعض المنتجات،
- ❖ حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى على غرار القهوة والشاي والعجلات المطاطية والمكيفات والمعادن الثمينة،
- ❖ توحيد المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة وذلك بصرف النظر عن وسيلة التعبئة وضبطه بـ 1,8 دينار للتر الواحد



إجراءات لدعم الشفافية والتصدي
للتهرب الجبائي ودعم ضمانات
المطالبين بالأداء

إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية

الفصل 47:

فحوى الإجراء :

- منح المؤسسات المصدرة إمكانية الانخراط في نظام استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بصفة آلية وحينية.
- تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:
 - وضعيتها الجبائية والديوانية مسواة،
 - خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات،
 - منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد.

إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية

الفصل 47:

فحوى الإجراء :

-يطبق نظام الإرجاع الحيني والآلي للأداء على فائض الأداء على القيمة المضافة خلال كامل سنة 2016 على المؤسسات التي تقدم مطلب انخراط في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016.

-يؤدي الانخراط في هذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إلى التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان

الفصل 48:

فحوى الإجراء :

اعتماد "جهاز تسجيل المعاملات" بالنسبة للمؤسسات الناشطة في قطاع خدمات الاستهلاك على المكان لضبط المداخل الحقيقية للمطالبين بالأداء.
تضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي،

– تطبيق الإجراء بداية من غرة جوان 2016 لتمكين المعنيين بالأمر من الاستعداد لهذا الواجب الجديد.

– تطبيق عقوبة تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين 16 يوم و3 سنوات وخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار في صورة عدم اعتماد الجهاز المذكور من قبل المؤسسات الملزمة بذلك أو إدخال تعديلات عليه أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

الفصل 49:

فحوى الإجراءات :

□ إعفاء طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات الصادر عن بلدان أجنبية من الشروط الواجب توافرها للحصول على المعلومات لدى المؤسسات المالية:

- إخضاع المعني بالأمر إلى مراجعة جبائية معمقة،
- الاستظهار بإذن من المحكمة للحصول على المعلومات من المؤسسة المالية،
- طلب المعلومات في مرحلة أولى من المطالب بالضرية قبل طلبها من المؤسسة المالية.

□ مع توسيع ميدان طلب المعلومات ليشمل عقود التأمين على الحياة.

□ و مضاعفة العقوبة (6 أشهر سجن و120 دينار خطية) 5 مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من المؤسسات المالية.

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

الفصل 52:

فحوى الإجراء :

مقاومة ممارسة الأنشطة بصفة خفية ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين عبر أفراد مخالفة عدم إيداع التصريح في الوجود بعقوبة مستقلة وضبطها بين 1000 دينار و50.000 دينار

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية على مسيرها الفعليين

الفصل 54:

فحوى الإجراء :

سحب العقوبة البدنية المسلطة على ممثلي الذوات المعنوية، على المسيرين الفعليين الذين ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب المخالفات الجبائية الجزائية (القيام بأعمال تحيل جبائي ، مسك محاسبة مزدوجة، عدم دفع المبالغ المخصومة من المورد و الأداء على القيمة المضافة) بما من شأنه أن يحفظ مبدأ شخصية العقوبة.

تحسين استخلاص معاليم الجولان

الفصل 56:

فحوى الإجراء :

❖ ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات).

❖ توظيف خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان.

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 61:

فحوى الإجراء :

- ❖ التخفيض في نسبة 20 % المستوجبة لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري إلى:
 - 10 % إذا تم توقيف التنفيذ بالدفع بالحاضر
 - و 15 % إذا تم توقيف التنفيذ بتقديم ضمان بنكي،
- ❖ التنصيص صراحة على أن توقيف التنفيذ يسري إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي وأن الضمان البنكي يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء أجل السنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

إجراءات مختلفة

إجراءات للحد من كلفة الاستثمار والتشجيع على التشغيل

الفصل 15:

فحوى الإجراء :

تضمّن الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2016 امتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة وفي مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تهدف إلى تمويل الاستثمار وذلك كما يلي :

I- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

-التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% بالنسبة إلى التجهيزات الموردّة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا،
- مع الإشارة إلى أن التخفيض في الأداء على القيمة المضافة يطبق على كل التجهيزات المذكورة أعلاه الموردّة سواء تم توريدها مباشرة أو تم اقتناؤها بالسوق المحلية.

إجراءات للحد من كلفة الاستثمار والتشجيع على التشغيل

الفصل 15:

فحوى الإجراءات :

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى التجهيزات المصنوعة محليا.

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة مسلّمة من مكتب الأداءات المختص.

يشمل الامتياز كل عمليات الاقتناء أو التوريد إلى غاية 31 ديسمبر 2017

إجراءات للحد من كلفة الاستثمار والتشجيع على التشغيل

الفصل 15:

فحوى الإجراءات :

||- في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات :

طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 35%

✓ شروط الانتفاع بالامتيازات : للانتفاع بهذا الامتياز يتعين توفر الشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر بعملية استثمار قد تم إيداع شهادة تصريح بشأنها لدى المصالح المعنية خلال سنتي 2016 و2017،

- أن تدخل الاستثمارات طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2019.

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين
العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات
الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة

الفصل 80:

فحوى الإجراء :

✓ تسجيل هبات المساكن المسندة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من
الجيش والأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة بالمعلوم القار المحدد بـ20
دينارا عن كل عقد عوضا عن 35%.

✓ ترسيم الهبات المذكورة بالملكية العقارية بـ100 دينار عوضا عن 1%.

إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم على الرحلات الجوية الدولية

الفصل 81:

فحوى الإجراء :

◀ إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بالترفيح في المعلوم الذي يوظف على شركات الطيران المدني من 2.5 د إلى 20 د بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية.

◀ المحافظة على الجزء الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة والمحدّد بـ2,500 د عن كل مسافر.

شكرا

